

20 | دورة في فقه الحج | شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال رحمة الله
باب المواقیت المواقیت جمع میقات وهو لغة الحج - 00:00:00

وشرعنا معرفة المواقع والازمنة والمراد بها والمراد بالمواقع والازمنة هنا مواقع من اراد الاحرام بالحج او العمرة وكذا ازمنة الحج
والمواقیت تنقسم الى قسمین مواقیت مكانیة وهي التي يحرم على من اراد الحج او العمرة - 00:00:18

تجاوزها بلا احرام ومواقیت زمانیة وهي لمن اراد ان يتمتع بالعمرۃ الى الحج والمصنف رحمة الله قال عن القسم الاول وهي
المواقیت المكانیة قال ومویقات اهل المدینة ذو الحلیفة النبی علیه الصلۃ والسلام - 00:00:56

وضع اربعة قواعد محیطة بي اربعة قواعد محیطة مکة لا يدخلها الا من هو لا يدخلها الا محرم من اراد الحج او العمرة القاعدة
الاولی وهو المکان الاول ذو الحلیفة - 00:01:33

وهو جنوب مکة والقاعدة الثانية في الغرب الشمالي وهو الجعفة القاعدة الثالثة بالغرب الجنوبي وهو يلم لم
القاعدة الرابعة الشرق الجنوبي وهو المنازل ومدى عرق فسیاتی التفصیل فیها - 00:02:01

هذی الرابع القواعد هي كالحمرى لمکة لا يدخلها كما سبق اللام ما ذکر فالموقع الاول ومویقات اهل المدینة الحلیفة ما ذکر المصنف هو
حدیث فی البخاری ومسلم سوی ذات عرق - 00:02:35

وهو فی ابی داود مرفوعا ولكنه ثابتنا عمر موقوفا رضی الله عنہ وذو الحلیفة هي التي تسمی ابیار علی ولا يعرف من هو هذا علی هل
هو علی بن ابی طالب ام غیره - 00:03:00

ويقال سمي بذلك لأن علی رضی الله عنہ قاتل الجن لكن لا يصح وهذا المیقات هو ابعد المواقیت عن مکة. والعلة في ذلك والله اعلم
لان اهل المدینة ترسخ الایمان فی قلوبهم - 00:03:19

فلا يضرهم طول المدة الاحرام والموضع الثاء الثاني قال ومویقات اهل الشام ومصر والمغرب الجعفة والمراد بهذا من كان يأتي الى
مکة برا والمراد ايضا باهل الشام من اتی من طریق العقبة - 00:03:40

محادیا يا خلیج العقبة واما اذا اتی اهل الشام من طریق تبوک ان میقاتهم هو میقات اهل المدینة ذو الحلیفة يصلون الى المدینة قال
والشام اي وقال ومصر اي من اتی من مصر برا - 00:04:12

من طریق العقبة سیلتقی مع اهل الشام في طریق المؤدی الى مکة عن طریق الساحل قال والمغرب اي وايضا میقات اهل المغرب
اذا اتوا الى مصر يلتقون مع اهل الشام في طریق العقبة - 00:04:37

وكذا ايضا والنبی علیه الصلۃ والسلام في هذا الحدیث ذکر اول موضع خلف البحر الاحمر واخر موضع القارة الافریقیة عند المحیط
الهادی سیشمل ما بينهما من البلدان لیبیا وتونس موریتانيا - 00:05:03

الجزائر وغيرها من البلدان التي تقع جنوب اما اذا اهل مصر ومن خلفهم وكذا من كان جنوبا عنهم الى نهاية افریقیا من الجنوب
اذا اتوا بحرا ونزلوا فی میناء جدة - 00:05:29

موضع احرامهم ما هذا من ما عاد میقات الجعفة الى يلم لم واما جوا ويختلف باختلاف مسار الطائرات بعدم التزامها طریق موحد
على مر الازمة فان وافقت میقاتا فیحرمون وهم فی الجو - 00:05:57

واذا لم توافق میقاتا فخذوا اقرب میقات كما سیأتی والموضع الثالث قال ولاهل الیمن يلم لم وهو ايضا لمن كان قبل الیمن من اهل

القنفذة مثلا ومن اتنى من عمان عن طريق اليمن - 00:06:24

والمراد بذلك ايضا ما كان عن طريق البر وميقات الجحفة يلملم الان طريق البر لا يكون داخلا في الميقات من الناحية الشرقية. وانما هو محاذ له من طريق الغرب - 00:06:46

اذا كان محاذيا اذا كان الطريق محاذيا غرب الميقات فلا يحرمون من ذات الميقات. لخروجهم منه كما سيأتي باذن الله والموضع الرابع قال والاهلي نجد قرن اي قرن المنازل هو يعرف اليوم - 00:07:08

بالسير الكبير وهو لها النجد ومن كان بعدهم من اهل الاحسنه الامارات وكذا من كان دونهم جهة مكة من اهل عفيف وغير تلك البلدان وهذا ايضا اذا كان عن طريق البر - 00:07:33

قالوا لاهل المشرق ذات عرق هذا الموضع الخامس الثابت وضعه الثابت وقفه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ليس ميقاتا مستقلا بمعنى انه ركن خامس يزيد في المواقف - 00:07:54

وانما بالهام من عمر رضي الله عنه بين لاهل المشرق ما يحاذى ما بين الميقاتين كما سيأتي وقال الذي يحاذى ما بين الميقاتين هو ذات عرق اي لا تذهبون الى الطائف عند سيل كبير لانه بعيد عنكم - 00:08:16

وكذا لا تذهبون المدينة لانها بعيدة عنكم ووضع موضعا محاذيا لما بين الميقاتين وهذا الميقات اليوم منذر وليس له طريق اليه ولا حوله سكان الصحراء ولو وضع طريق يكون مختصرا - 00:08:39

اهل القصيم الشمال العراق ومن يأتي من شرق الاردن من جهة ومن يأتي من الاردن من الجهة الجنوبية الشرقية وكذا ما خلفها من البلدان الاربيجان وتركمستان البلدان التي تقع في الشرق - 00:09:03

وهذه المواقف التي وضعها التي حددتها حدتها النبي عليه الصلاة والسلام الاربعة فيها معجزة نبوية اذ لم يكن انتشار الاسلام حينذاك الا في اهل المدينة المؤقتة هذى المواقف امارة بانهم سوف يسلمون. وقد اسلموا - 00:09:27

الشام فهذا وسلم ففتح بعضها مصر لم تفتح الا في عهد عمر والمغرب في عهد عثمان رضي الله عنه واليمن شيء يسير في عهد النبي عليه الصلاة والسلام واهل نجد - 00:09:47

امنوا ثم العراق فتحت في عهد عمر اهل المشرق فتح في عهد عمر من العراق وما عنه في الجهة الشرقية يسيرا ولما بين هذه المواقف ذكر بعد ذلك ما الحكمة منها؟ قال وهي لاهلها - 00:10:07

المدينة يحرمون ميقات المدينة اهل اليمن يلملم تسمى اليوم السعودية قال ولمن مر عليها من غيرهم يعني لو كان احد من اهل اليمن اتى زيارة الى المدينة ورد ان يحرم - 00:10:31

حتى ولو كان من غيري اهل المدينة يحرم من المدينة لوصوله الى المدينة وكذا ايضا لو قدم الحجاج من بلدتهم ونزلوا في جدة ثم اتوا اولا لزيارة المدينة فيحرمون اذا ارادوا الحج والعمره من ميقات المدينة - 00:10:54

حتى ولو كانوا اتوا من جهة الغرب او الشمال الغربي او الجنوب رحمة الله ومن حج من اهل مكة فمنها لما بين رحمة الله المواقف المكانية وان من كان خارج المواقف - 00:11:20

لا يحل له ان يتتجاوزها وهو مريد الحج او العمرة الا باحرام ذكر بعد ذلك من كان داخل مواقف وخارج حدود الحرم وانه من حيث انشأ القسم الثالث قالوا من كان من اهل مكة - 00:11:45

لا يخلو اما ان يريد من كان ساكن في مكة الحج قال فمنها ان يحرم بالحج من مكة فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع انه احرم من مكانه - 00:12:12

وهو داخل وهو وهو في داخل حدود الحرم ومن كان من اهل مكة ويريد العمرة قال فمن الحل كان يخرج الى خارج حدود الحرم وليس المواقف بينما حدود حرم مكة - 00:12:29

الذى لا ينفر فيه صيده والذى لقطته وادنى الحل يعني اقرب مكان المسجد الحرام الى حد الحرم هو التنعيم وله ان يحرم من شرق حدود الحرم ملجاً مثلا او من غربها - 00:12:50

الحديبية او من جنوبها عرفات وهكذا والدليل على ان من اراد العمرة ان احرم من الميقات من ميقات الحل اننا النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر عائشة - [00:13:16](#)

من التنعيم ولما فرع رحمة الله من بيان المواقف المكانية بعد ذلك في المواقف الزمنية. فقال وشهر الحج ذكر هنا قاعدة عامة في بيان اشهر الحج لانه يترب عليها - [00:13:41](#)

احكام فاذا اتي بعد هذا الموضع ويطوف في اشهر الحج للعمرة فيكون قد بين ما هي اشهر الحج. فقال وشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وعشرة من ذي الحجة - [00:14:06](#)

فمن احكامه ان من اراد ان يتمتع بالعمرة الى الحج يعتمد في اشهر الحج ولو اعتمر في رمضان ثم بعد ذلك تمتع بها الى الحج لا يكون ممتنعا والدليل ان هذه اشهر الحج - [00:14:27](#)

ما جاء في المسند ان قال اشهر الحج شوال ذي القعدة وذو الحج عشر ذي الحجة فتبين مما سبق ان المواقف المكانية من اراد ان يحج او يعتمر فلا يخلو - [00:14:46](#)

ان يكون خارج الميقات مواقف الاربعة التي حددها النبي وسلم ذو الحليفة وغيره من ذي الحليفة وغيرها فهذا لا يتجاوزه حتى يحرم واما ان يكون بعدها لو بعشرة كيلو مثلا هذا يحرم - [00:15:02](#)

من مكانه بعد الميقات مثل كان في حمراء الاسد يحرم من حمراء الاسد لا يأتي الى يرجع الى المدينة وبين وبين مكانه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمن حيث ان شاء - [00:15:21](#)

صم من كان داخل حدود حرم داخل حدود المسجد الحرام النادي هو الحل الذي هو بداية الحرم يبدأ في الحل لا يخلو من يريد الحج من مكانه - [00:15:40](#)

واما يريد العمرة فيخرج لادنى الحرم رحمة الله باب هذا باب يذكر فيه احكام الاحرام واحكام التلبية قال الاحرام المراد بالاحرام اي تحريم الانسان على نفسه امر كان مباحا له - [00:15:58](#)

مقتضى الشرع مثال ذلك الطيب مسنون اما اذا احرم فان هذا الحال وهو الطيب يكون محظيا عليه وكذلك تقليم الاظافر وقصف الشعر وغير ذلك مما سيأتي قال الاحرام نية النسك - [00:16:26](#)

اي مرادنا بالاحرام الذي تترتب عليه الاحكام التي سنذكرها هو نية الدخول في النسك سيفعل افعالا تدل افعالنا او اقوالا تدل على انه اراد قال انه اراد الدخول في النسك - [00:16:51](#)

كالتلبية مثلا او كان يتحدث مع زميله لما حاذ الميقات ونريد ان نحرم وندخل في النسك هذا قليل على نية دخوله في النسك وليس المراد بالاحرام هنا هو لباس الاحرام - [00:17:18](#)

وانما النية في الدخول في المسجد كما سبق قال سنة لم يريد يعني سنة لمن سيعقد نية الدخول في النسك بالحج او العمرة ثماني ثمان سنن السنة الاولى قال غسل فيسن لمن اراد ان قبل ان ينوي الدخول في النسك - [00:17:37](#)

ان يغسل لأن النبي عليه الصلاة والسلام امر اسماء بنت عميس زوجة ابي بكر لما نفست في ذي الحليفة ان تغسل وهي نساء فامرها لها عليه الصلاة والسلام امره عليه الصلاة والسلام لها - [00:18:06](#)

وهي نفاس والغسل لا يرفع كامل الحدث مع ان الغسل لا مع ان الغسل للنفاس لا يرفع كامل الحدث يدل على انه سنة وكذلك ما جاء في الترمذى ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:18:26](#)

اغتسل قبل ان يحرم قال الترمذى حديث حسن غريب اذا لم يستطع الغسل قال او تيمم لعدم اذا لم يستطع الغسل يغسل عند عدم القدرة على الغسل - [00:18:46](#)

والانتقال من الغسل الى التيمم ليس عند عدم الماء وانما حتى عند تعذر الاستخدام مرض او برد شديد لذا لو قال او تيمم لعذر وما ذكره المصنف رحمة الله هو - [00:19:07](#)

المذهب عند الحنابلة وهو ان الغسل المسنون اذا تعذر فعله ان الغسل المسنون بالماء اذا تعذر فعله ينتقل التيمم والقول الثاني وهو

الراجح ان التيمم لا يستخدم عوضا عن الغسل المنسنون - 00:19:34

وانما عن الواجب كما في قوله كما قال سبحانه لم تجدوا ماء فتيمموا وذكر سبحانه ذلك الامر واجب اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى اخره هي الراجح اذا تعذر عليه الغسل - 00:20:00

لا يتيمم والسنة الثانية قال وتنظف والمراد بالتنظف هنا وازالة الشعر الذي يستحب ازالته القبطي العانة وايضا تقليل الاظافر ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه ما زال شيئا من ذلك - 00:20:20

الراجح انه اذا احتاج الى ازالة شيء من ذلك لئلا يتأنى منه حال الاحرام فيستحب السنة الثالثة قال وتطيب اي سن التطيب قبل نية الاحرام والدليل على ذلك النبي عليه الصلاة والسلام لما - 00:20:47

قبل ان نحرم قالت عائشة كنت ارى وبص المسك في مفرق رأسه. يعني لمعان المسك من كثرته قول عائشة ايضا كنت اطيب رسول الله وسلم لحله قبل ان احرم وهذا الطيب يكون على البدن - 00:21:10

عليه الصلاة والسلام حيث وضعه على شعره واذا وضعه على لباس احرامه فان خلع احرامه واراد ان يلبسه مرة اخرى وفيه شيء من الطيب يجب ان اغسله لانه لا يجوز للحرام ان يلبس شيئا فيه طيب - 00:21:30

كما قال عليه الصلاة والسلام ولا يلبس ولا يمس طيبا واذا لم يتطيب فلا اثم عليه فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر اصحابه بالطيب والسنة الرابعة قال وتجرد عن مخيط - 00:21:52

والمراد بذلك اذا اراد ان يلبس الاحرام يخلع جميع ملابسي ثم يلبس اللحام يخلع جميع ملابسه اذا لم يكن عنده احد ثم يلبس لباس الاحرام واستدلوا بذلك النبي عليه الصلاة والسلام تجرد - 00:22:08

عند اغتساله للحرام يعني لا يجلس لizar وفوقه الثوب ثم بعد ذلك يخلع الثوب يتجرد تماما ثم يلبس ان تيسر له ذلك هو لم يكن يره احد ولم يكن يراه احد - 00:22:29

والسنة الخامسة قال في ازار الليزار هو الذي يوضع في وسط الجسم على الحوض ولو وضع لفافة يجزى لفعله عليه الصلاة والسلام والسنة السادسة قال ورداء هو الذي يوضع على المنكب - 00:22:47

المنكب فعله عليه الصلاة والسلام والسنة السابعة قال ابيظين يعني يسن ان يكون لباس الاحرام للرجال ابيض عليه الصلاة والسلام خير ثيابكم البياض ولو لبس غيره لا شيء عليه والسنة الثامنة قال واحرام - 00:23:06

اي ان يعقد نية الدخول في النسك عقب الركعتين وقوله وعقب الركعتين هذا فيه اجمال ان كان يعني الاحرام ركعتين ركعتين فلم يثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام وان كان يعني - 00:23:32

يكون بعد ركعتين نافلة ركعتي الوضوء والضحى فلا بأس بذلك والسنة ان النبي عليه الصلاة والسلام بعد ان صلى الظهر والعصر جمعا عقد النية ولبي اي ان وافق ما نريد الاحرام - 00:23:56

صلاة فريضة او نافلة فيحرم بعدها وده اللي ما تيسر له ذلك فليصلي ركعتين قال ونيته شرط اي نية هذا تأكيد لما سبق الدخول في النسك شرط لصحته فلو لبس الاحرام وتطيب - 00:24:20

واغتسل تجاوز الميقات وهو لم ينوي الدخول في النسك لم يصح احرامه ولو تجاوز الميقات وهو لم يغتسل ولم يتطيب ولم يلبس هزار ولا رداء وهو عاقد للنية يصح نسكه - 00:24:42

مع الاسم في مرتکبة ومحظورات الاحرام وكفارته كما سيأتي والله اعلم وصلى الله وسلم على اجمعين نعم يا مصطفى لو امرأة عجوز عمرها ستون سنة ما حججت من قبل ولا تيسر للحج الا هذه السنة - 00:25:04

وننتظر الحجم اربعين سنة لكن ما عندي محرم وانا سوف اسافر مع زوجات طالبة علم وطلاب علم ومشايخ يجوز تسافرها طيب لو قال شخص نساء ثقات مثل ما قال بعض العلماء - 00:25:24

لكن يأتي الشيطان مع امرأة ويزيفها او مشاكل تمرض تسرق مهد يأويها قد تموت فالمرأة تحتاج ولكن المرأة غالبة في المجتمع تحتاج الى من يحفظها ويرعاها مثل لو كان معك ذهب ولؤلؤ - 00:25:50

في عند النوم تحت الطبقة عندك تذهب تاخذه معك. وهكذا المرة تحافظ عليها معها طيب يا هشام لو شخص في الحرم مقعد بعربية يا عمار انا اريدك ان تعتمر عنى هذا الاسبوع خذ الف ريال ووهد واعتمر عنى - [00:26:17](#)

يجوز ها؟ شو الدليل؟ النبي شيخ كبير نعم صحيح طيب لو قال لك البراء انا مشغول ولا اروح اعتمر عنى. في رمضان راح اعتمر شيخ البرع مشغول في القسم اذهب المكة اعتمر عنى في رمضان - [00:26:43](#)

بعطيك عشرة الاف الشدة دي طب شو الدليل منن الحديث يعني هنا عمار قال الشيخ رجل كبير هل يجوز وهنا سؤال والبراءة قلت له ما يجوز ليه عطني دليل نعم يا عبد الله حمزة - [00:27:06](#)

نفس نفس الحديث السابق تقول ايش النص اتى بالاذن اذا كان منوب عنه شيخ كبير لكن شاب الان طيب يا عبد الله لو ياسر ما حج عشرين سنة ثم مات - [00:27:33](#)

في العزاء اهله يصلحون وسألوك قالوا ما حج ولا بيسستطيع ان يحج وش تقول لهم هل يحج عنه ولا لا وش تقول حتى لو كان غير مستطيل في حياته اذا كان - [00:27:57](#)

في تركة اهمال قبل ما تقسم ما له قلته. اعطونا حق الحج كذا كم عنده مال مال ولا حج كيف نصنع كذا نقول اذا بلغ الشخص يستطيع ان يحج يجب ان يحج - [00:28:16](#)

القول الراجح اليه قد يموت ولا ينفذ اهله او ورثته او اصحابه من يحج عنه طيب بسألك يا ابراهيم هل المرأة يسلة تلبس ثوب ابيض الاحرام ابيض مثل الرجل ما يسمى - [00:28:51](#)

اذا كانت تشبه بلبسها الابيض الرجل لا يجوز النية واجب ان يكون جهرا ام يجوز شرعا. لا النية في القلب ما تظهر لكن لو اراد شخص يظهر هذه لو اراد الشخص كما سيأتي في الدرس القادم نظهر - [00:29:20](#)

اه شعار الحج والعمرة بالتبية الله اكبر افضل في اشعار بعقد النية. ولو لم يلبي بس عقد بنيته دخل في النسك. يكفي درس اليوم لبس الازارة والرداء في الحج او في الحرام يعني الحج والعمرة - [00:29:41](#)

سنة سألك هذا عشان سؤال ورا الحج والعمرة اللي زاروا رداء سنة عادة لكن لما اراد نفسه ان يدخل في النسك العبادة لبس زرع ورداء تقول سنة غير العبادة قلوبنا - [00:30:05](#)

لو لبس الان الشخص سلمان ندخل يحضر الدرس مع الناس ويذهب المدرسة بازالة ورداء يعني يخشى ان يكون لباس شهرة يعني متميزة بها عن الاخرين بشيء غادي يدخل فيه العجب او غيره - [00:30:25](#)

ما وصلنا يعني لو شخص يلبس عمامة في المسجد يذهب نقول الشهرة نقلة ها لوجود ناس يلبسون عامم وجود طائفة البسمة لو شخص في بلد ما فيه عمامة ابدا مثل الحرام فيه عمامة كثير - [00:30:47](#)

لو بلد ما في احد يلبس الا هو ما تلبس يقول هل يصح نسك من لم يلبس الازار والردار انما سنة لو مثلا شخص اخذ الشماغ نفسه احمر زي الرداء لو شخص اخذ - [00:31:10](#)

بطانية ولابسها جميع الجسم جسمه ما في بأس لو شخص مثلا اخذ ثوب واسع وضعه بس فقط هزار يجوز لبس الازار المفصل على الجسم هذا ما يجوز مخيط كما سيأتي - [00:31:29](#)

محفظة الاحرام كان في سلك والبسكوت للتنورة هذا ما هو ازار هذا مخيط نزار الذي يشد شد الاحكام لباس الشهرة تنطبق في بلاد غير المسلمين عندنا لباس محكم بالشرع هذا لا يجوز شخص ان يتجاوزه - [00:31:52](#)

مثلا لو كان اهل البلد يلبسون اللون الاحمر فلو لبس شخص ثوب اخضر او ابيض ما نقول هذا لباس شهرة لتجنب الامر المحرم وهو الاحمر لباسه صحيح ولو لبسوا هم لباسا مباحا - [00:32:14](#)

موحد مثلا في البلد او اعتادوا عليه ثم هو يشهد من بينه في لباس مباح وليس محرم هذا اللي يخشى ان يكون لباس شهرة لو كمثل البلد وما نقول حتى ما يكون بس شهرة لا محكم بالشرع. الذي فيه النص ما تخالفه - [00:32:35](#)

وانما السعة في المباح وقال شخص ما حكم لو سافر شخص البلد يلبسون البنطال وهل يجوز ان نخلع الثوب نلبس مثل لبس

لباسهم؟ ايه نقول ما في بأس بشرط ما يكون فيه اظهار للعورة يعني يكون واسع - [00:32:54](#)

تذكر شيخ الاسلام رحمة الله مثل هذا قال بل قد وقال بل تقتضي المصلحة ان يلبس مثل لباسه لكن نرجع نقول بالشرط الشرعية طيب يقول هل ينعقد الاحرام قبل الميقات؟ اي نعم - [00:33:15](#)

اذا عقد الشخص نوى الدخول في النسك ولبى انت لو شخص في الصين اول حج هناك ولبى عقد الاحرام نقول تلتزم بمحظورات الاحرام حتى يقول الحزام الذي وضع فوق الازار يعتبر مخيطا لا ليس - [00:33:33](#)

شخص مثله شخص لبس ردام ثم اتى بحبل وربطه ويوضع ويخلع لكن مطاط وسطه داخل هذا محيط به يحفظ الأربعين ثم الصحيحين ما يصلح يحفظ الصحيحين وهو لم يحفظ البلوغ - [00:33:53](#)

شو الدليل على اهل مكة يحلمون من الحج يحرمون بالحج من مكة ها لو شخص ساكن مثلا من جبل عمر عند الكعبة واحد مثلا انت لو اتيت وانت من اهل مكة وساكن في عمارة الاوقاف الكبيرة هذى في الساعة - [00:34:25](#)

من وين من نفس شو الدليل احرم في الحجم مكانه وايضا تم الحديث حتى اهل مكة من مكة وفي العمرة لو رحتوا انت طلاب الدرس رحلة لمكة المؤتمر طبعا اول عمرة - [00:34:49](#)

من الدير علي كذا وبعد يومين قلت والله ابغى اسوبي عمرة تحرم من وين شو الدليل ان يحرم اخت عائشة من تنعيم طب ليش الناس حبوب من التنعيم اكتر شيء - [00:35:15](#)

اقرب شيء للكعبة خمسة كيلو والله اعلم - [00:35:34](#)